في نفقته حيث لا قرينة تصدق البايع كالحبس والا فالقول قوله بيمينه
ومتى حكم بصحة الوقف وبطلان الشرط فان لم يفسق الواقف الذي شرط
النظر لنفسه في صلب الوقف بالبيع المذكور للعذر الذي ذكره وهو
الاكراه فنظره باق والا فقد انعزل بالبيع المذكور لانه فسق ثم لا يعود
نظره حتى تصح توبته والله اعلم مسئلة ناظر الوقف في القراءة
على قبر الواقف بعد موته مثلا على القول بصحة الوقف على ما جرى عليه
الشيخ ابو اسحق الاسفرايني وكذا الوصي في الاحجاج عن الميت اذا
عملا بانفسهما هل يستحقان الموصى به والموقوف اجاب
رضي الله عنه اذا قرا ناظر الوقف بنفسه ولم ينص الواقف على استحقاقه
والحالة هذه والاطراد بذلك العرف حال الوقف لم يستحق شيئا كما يوخذ
مما سياتي من كلام الاصحاب وكذا الوصي في الاحجاج عن الميت لو
حج هو بنفسه ولم يشمله لفظ الموصي على ما ياتي فيه كما يوخذ من
قول القاضي ابي الطيب لو قال فرق ثلثي لم يعط نفسه قال شيخنا في
التحفة اي وان نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض قال الدارمي
والمني لا تقبل شهادته له قال الشيخ الا ان ينص له عليه اذ لا اتحاد
ولا تهمة وقال القاضي ابن الطيب في ضع ثلثي حيث شيت
ان له التصرف الى ابويه او اولاده ولا يجوز الاخذ بنفسه ومن قول
الاصبحي في فتاويه وقد سئل هل للناظر ان يستاجر الوقف
من وكيل نصبه لذلك لا يجوز للناظر ان يستاجر الوقف من وكيله
فانه هنا بتنائي وهو ابو خر من نفسه لعدم امكان تولي الطرفين
وقول شيخنا في باب الوكالة من التحفة بعد ذكر الوكيل لا يبيع اي ولا
يشتري لنفسه ويجري ذلك في الوصي وقيم اليتيم كما صرحوا به ومثلهما
ناظر الوقف وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يوجر مثلا لنفسه
ومحجوره الخ اي ولا يعمل بنفسه لما تقدم في فتاوى الاصبحي وقد
سئل عمن اوصى لرجل بجبيع ارض يحج عنه بثمنها او ما اشبهه

فاراد

٩٢

فاراد الوصي شرا الارض هل للحاكم ان يبيعها منه ما لفظه نعم
يجوز للحاكم ان يبيعها منه وقد اشار اليه في فتاوى صاحب البيان
وفيه وجه انه لا يجوز والفتوى على الاول فقضية ما افتى به ان الناظر
المذكور وقيم اليتيم لو فعلا بانفسهما وقد استاجر الناظر القاضي واذن
للقيم في القراءة لياخذ المشروط استحقا وبالجملة فقد استفدنا
من كلام الاصبحي ان المسئلة المصورة في السوال تحتمل على وجهين
احدهما انهما يستحقان بشرطه المتقرر وبمثله افتى صاحب البيان
والاصبحي ولعله مستند جمع من فقها زبيد افتوا بان الناظر
له ان يستاجر الموقوف من القاضي وثانيهما لا يستحقان اذ لا ولاية
للقاضي تقتضي ان يتولى مع الناظر نظر الوقف ومع الوصي عقد
الاجارة ولا خلاف انهما لو عملا من غير اذن قاض ونحوه لم يستحقا
لانهما متبرعان وان الموصي لو قال للوصي فان اردت الحج عني بنفسك
فحج ولك ما شرطته فله ان يحج عنه بطريق الوصايه وان يحج عنه
بنفسه ويستحق المشروط بطريق الوصيه لانه صار وصيا ان شا
وموصا له ان شا ومثله لو قال الواقف للناظر في صلب الوقف فان
قرات بنفسك فلك المشروط والله اعلم مسئلة اذا وقف رجل
ارضا لسكنى المسلمين او طايفة مخصوصة فما حكم ما نبت فيها من
الاشجار وحصل من الثمار وهل يضمنه من اتلفه من الموقوف عليهم
وغيرهم والى من يصرف المال المضمون اجاب رضي الله عنه
ان حكم الشجر النابت في ارض وقفت للسكنى حكم النابت في المقبرة
المسبلة والموقوفة وقد صرحوا بانه مباح نفعا لها ومن قولهم تبعا
لها يعلم ان المخصوصة بسكنى طايفة تختص مثلا في مصالح المقبرة
اي انه احتاجت الى صرفه في شي لم يزل ما فيها من نحو شجر مضر بالمقصود من
الدفن وكذا هنا يقال الاولى الصرف في مصالح الارض الموقوفة للسكنى
فاذا تقرر نحو اباحة نحو ثمر الشجر المذكور فان فرض انه اخذ منه احد من

Copyright © King Saud University